**مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 ،**

**معدل بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004،**

 **يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.**

**الباب الأول**

**الهندسة المعمارية**

**الفرع الأول**

**المبادئ العامة**

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم التشريعي إطار الإنتاج المعماري وينص على قواعد تنظيم مهنة المهندس المعماري وممارستها. و يرمي على ذلك إلى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليها.

**المادة 2 :** الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها.

وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة.

**المادة 3 :** يجب أن يحافظ إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط أو يحسنه، و ينبغي للسلطات المؤهلة لتسليم رخص البناء ورخص التجزئة أن تتأكد من مدى احترام هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 4 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب مفهوم المادة 55 من القانون رقم 90 -29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويجب على أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين من أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به.

**المادة 5 :** يجب على الجماعات المحلية التي تحتوي أقاليمها على خصوصيات معمارية أن تعد دفاتر التعليمات الخاصة.

**المادة 6 :** يجب على الجماعات المحلية و الادارات المكلفة بالتعمير أن تقوم باستعمال جميع الوسائل الملائمة بترقية إنتاج معماري يطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتخذة في هذا المجال والخصوصيات الجهوية والمحلية.

**الفرع الثاني**

**المتدخلون في الهندسة المعمارية**

**المادة 7** : يقصد بـ " صاحب المشروع " حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

**المادة 8** : يقصد بـ " صاحب المشروع المنتدب " بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.

**المادة 9** : يقصد بـ " صاحب العمل " في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته.

**المادة 10** : يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.

**المادة 11** : تعتبر دراسة العمل المعماري المعد، في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري، ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.

يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه، ما عدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع.

**المادة 12** : يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري او المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصويره.

**المادة 13** : يمكن، في حالة اختيار مهندسين معماريين عن طريق مسابقة وطنية أو دولية، أن يشرك المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين في تحديد عناصر المسابقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 14** : يعد صاحب العمل،عند إنجاز مهمته وطبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني، المدافع عن مصالح صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المهنية المنوطة به.

**الباب الثاني**

**إطار ممارسة مهنة الهندسة المعمارية**

**الفرع الأول**

**الجدول الوطني للمهندسين المعماريين**

**المادة 15** : لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة إعتماد.

**المادة 16** : يشتمل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين على قائمة أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط أحكام المادة 17 أدناه وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارستهم المهنة عند الاقتضاء .

**المادة 17 :** يسجل الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية بناء على طلبهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، والذين يلتزمون بممارسة مهنتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام قانون الالتزامات المهنية، وأن يستوفوا الشروط الآتية :

1- أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الجزائرية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة وأن يكونوا قد قاموا بأداء فترة تدريب.

ويحدد شكل أداء التدريب ومضمونه ومدته وكيفياته عن طريق التنظيم.

2- أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا ويمكن إلغاؤه، وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** يؤدي المهندسون المعماريون، عند تسجيلهم في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين كما هو محدد في الفرع الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم التشريعي، اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على التقاليد والأهداف النبيلة للمهنة واحترم قوانين الجمهورية ".

**المادة 19 :** يمكن المهندس المعماري أن يمارس مهنته عبر مجموع التراب الوطني حسب إحدى الطرق الآتية :

- على أساس فردي في شكل مهنة حرة،

- بصفة شريك،

- بصفة أجير.

يجب على الأشخاص المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، من أجل ممارسة المهنة مهما تكن طريقتها، أن يصرحوا بذلك لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويسلم لهم مستخرج من التسجيل في الجدول.

**الفرع الثاني**

**الحقوق والواجبات**

**المادة 20 :** يجب على كل مهندس معماري، مهما تكن الطريقة التي يمارس بها مهنته، أن يصرح قبل أي التزام إزاء زبونه بروابطه ذات الاهتمام الشخصي أو المهني مع أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يتعلق موضوعه باكتساب فائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الإنجاز المقرر.

**المادة 21 :** يحدد قانون الواجبات المهنية الذي يضبط القواعد الخاصة بكل طريقة ممارسة والقواعد المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين والتعارضات المحتملة، عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 22 :** تتعارض ممارسة مهنة المهندس المعماري بصفة خاصة مع كل الوظائف العمومية غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير.

كما تتعارض مع ممارسة المهنة كعامل أو مقاول أو متعامل في الترقية الصناعية أو ممون بمواد أو لوازم تستعمل في البناء.

**المادة 23 :** لا يمكن المهندس المعماري الشريك أن يمارس وفق طريقة أخرى إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة لشركائه، ويجب عليه أيضا أن يعلم زبنه بالصفة التي يتدخل بها.

**المادة 24 :** يجب على كل مهندس معماري أن يقدم مساعدته لكل شخص، بناء على طلب صريح من مجلس النقابة المحلي، في إطار عمليات ذات منفعة عامة تتعلق بالقضاء على السكن غير اللائق أو تجديد الأحياء غير الملائمة عندما تقرر الدولة أو الجماعات المحلية هذه العمليات.

و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**الفرع الثالث**

**نقابة المهندسين المعماريين**

**المادة 25 :** تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني.

تتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 26 :** تتولى نقابة المهندسين المعماريين المهام الآتية :

- السهر على احترام هذا المرسوم التشريعي والتنظيم المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري،

- اقتراح قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين،

- إعداد الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وضبطه ونشر قائمة الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني سنويا،

- إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين،

- تسليم مستخرج من الجدول،

- السهر على حفظ الانضباط العام داخل النقابة،

- تنسيق أعمال المجالس المحلية،

- دراسة العرائض المقدمة ضد القرارات التي تتخذها المجالس المحلية، لا سيما ما يتخذ منها في مجال الانضباط،

- المشاركة في تسوية النزاعات بين المهندسين المعماريين وأصحاب المشاريع والمقاولات عندما يطلب منها ذلك،

- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بها لدى السلطات العمومية،

- تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها والحصة التي تعود على المجالس المحلية،

- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين لدى الهيئات الدولية المماثلة،

- مساعدة أصحاب المشاريع والسلطات العمومية، بناء على طلبهم، في إطار تنظيم المسابقات والمقاييس وإعداد معطيات المشاريع ذات الاهمية الجهوية أو الوطنية،

- المشاركة في تحديد برامج تعليم الهندسة المعمارية عندما تتم استشارتها في ذلك،

يمكن نقابة المندسين المعماريين أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي.

**المادة 27 :** يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني و أية مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته، لا سيما :

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية،

- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة،

- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 28 :** تتمثل هيئات نقابة المهندسين المعماريين فيما يأتي :

- الجمعيات العامة المحلية،

- المجالس المحلية للنقابة،

- المؤتمر الوطني،

- المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 29 :** تضم الجمعية العامة المحلية جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول على المستوى المحلي وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 30 :** يتكون المجلس المحلي للنقابة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة المحلية وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة أربع ( 4 ) سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** يتكون المؤتمر الوطني من أعضاء المجالس المحلية وممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية وأعضاء المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 32 :** يتكون المجلس الوطني للنقابة من أربعة عشر ( 14 ) عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني الذي انتهت مهامه لمدة أربع ( 4 ) سنوات ومن ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

وينتخب من بين هؤلاء الأعضاء، الرئيس ونائبا الرئيس وأمين الخزينة الرئيسي وأمين الخزينة المساعد والأمين العام.

**المادة 33 :** لا يجوز انتخاب ممثلي الوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير في المجلس الوطني والمجالس المحلية ، فهم يحضرون جميع المداولات ما عدا ما يتعلق منها بمجال التأديب.

**المادة 34 :** تتكون موارد نقابة الهندسيين المعماريين من اشتراك أعضائها والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية عند الاقتضاء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**الباب الثالث**

**لجان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني**

**المادة 35 :** تنشأ في كل ولاية هيئة تدعى " لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني".

ا**لمادة 36 :** تتكون اللجنة من :

- ممثلي الدولة في حدود الثلث (3/1)،

- ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث (3/1)،

- ممثلي الجمعيات المهنية أو أشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير أو المحيط المبني في حدود الثلث (3/1).

يرأس اللجنة عضو منتخب من بين ممثلي الدولة أو الجماعات المحلية.

ويمكن أن تستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط.

**المادة 37 :** تحدد القوانين الأساسية للجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم.

**الفرع الأول**

**حماية التراث المعماري**

**المادة 38 :** دون المساس بأحكام المادة 93 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، تتولى اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في مجال حماية التراث المعماري، الأعمال التالية :

- تعريف التراث المعماري حسب العناصر والمواقع وجرده،

- القيام، بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية، بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه،

- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري، ترقية الخصائص المعمارية المحلية،

- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعديها والجمهور وتوعيتهم،

- مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع،

- مساعدة الإدارات و الجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها.

**المادة 39 :** تدلي اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني برأيها في ملفات طلب رخصة البناء عندما تستشار في ذلك.

**المادة 40 :** يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار إعداد أدوات التعمير، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

**الفرع الثاني**

**حماية المحيط المبني والحفاظ عليه**

**المادة 41 :** تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار حماية المحيط المبني والحفاظ عليه، الأعمال الرامية إلى ما يلي :

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك،

- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها،

- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها،

- إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات المضرة وإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.

**المادة 42 :** يمكن أن تستشير الجماعات المحلية اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني لتقدم لها رأيا استشاريا عن برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة.

**الباب الرابع**

**مراقبة المهنة والعقوبات**

**المادة 43 :** دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، يلزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات.

**المادة 44 :** يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الآتية :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

**المادة 45 :** يمكن الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني والطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 46 :** يمكن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير، في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك.

**المادة 47 :** دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن أن ينجر عن أي خطأ جسيم الشطب النهائي، لا سيما في الحالات الآتية :

- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير،

- التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بقواعد شرف المهنة،

- التسجيل غير القانوني في الجدول،

- ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري.

و يمكن أن يصدر أيضا في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة.

**المادة 48 :** يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين إما بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بناء على تقرير المصالح التقنية المعنية بعد إعلام النقابة بذلك، ويمكن الطعن قضائيا في قرار الشطب أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بمبادرة من المهندس المعماري المعني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الشطب.

**المادة 49 :** يجب على المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أن يعلم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير والسلطات المختصة بالعقوبات التي تتخذها مجالسه ضد أي مهندس معماري عندما تكون العقوبات تتعلق بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

**الفرع الخامس**

**أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 50 :** تعين لجنة وطنية لتحضير انتخابات نقابة المهندسين المعماريين، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا بقرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة سنة اعتبارا من تاريخ إصدار هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 51 :** تتولى اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات مهمة إعداد الجدول الوطني المؤقت للمهندسين المعماريين وتحضير انتخابات المجالس المحلية والمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

يكون أعضاء اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات غير قابلين للانتخاب خلال الوكالة الأولى.

**المادة 52 :** يعتبر مسجلين تلقائيا في الجدول الوطني المؤقت كل المهندسين المعماريين الوطنيين الحاصلين على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من هذا المرسوم التشريعي الذين مارسوا هذه المهنة في التراب الوطني عند تاريخ تعيين اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات.

**المادة 53 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لا سيما أحكام الأمر رقم 66 22 المؤرخ في 13 يناير سنة 1966 وأحكام المادتين 76 و 78 من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

**المادة 54 :** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .